

مرسوم رقم ٩٧

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب برمي إلى تعديل وإلغاء بعض مواد القانون الصادر

بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥)

إلى رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناءً على القانون الصادر بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥)،

بناءً على اقتراح وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٣

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أحيل إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى تعديل وإلغاء بعض مواد

القانون الصادر بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥).

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعبدا في ٢٧ آذار ٢٠٢٥

الامضاء: جوزاف عون

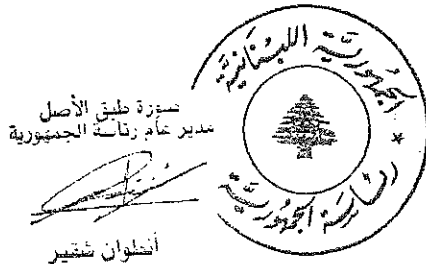
صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: نواف سلام

وزير المالية

الامضاء: ياسين جابر



مشروع قانون

مشروع قانون يرمي إلى تعديل وإلغاء بعض مواد القانون الصادر بمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥)

المادة الأولى: تعديل رسم الاستهلاك الداخلي على السوائل الكحولية المنتجة محلياً
تعديل المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٣ الصادر في ١٩٣٣/١٢/٢٠ وتعديلاتها، بحيث تصبح ما يلي:
أ- يستوفي رسم استهلاك داخلي عن كل ليتر من جميع أنواع السوائل الكحولية المنتجة في لبنان وفقاً للمعدلات الواردة أدناه:

البيان	قيمة الرسم بالليرة اللبنانية
١- الجعة (البيرة)	٥,٥٠٠ ل.ل
٢- العرق على أنواعه	٢٣,٠٠٠ ل.ل
٣- النبيذ على أنواعه	١٨,٤٠٠ ل.ل
٤- الشمبانيا	٣٦,٨٠٠ ل.ل
المنتج محلياً كشبيه للشمبانيا	
٥- المنتج محلياً كشبيه للكونياك	٦٩,٠٠٠ ل.ل
٦- الويسكي على أنواعه	
دون ١٢ سنة	٣٦,٨٠٠ ل.ل
٧- الويسكي على أنواعه	
من ١٢ سنة وما فوق	٦٩,٠٠٠ ل.ل
٨- سائر أنواع المشروبات الروحية	٣٦,٨٠٠ ل.ل
٩- الكحول الصناعي الأبيض النقي	١٣,٨٠٠ ل.ل
١٠- الكحول الصناعي غير النقي	٦,٩٠٠ ل.ل

ب- يطبق على المنتجات المشار إليها أعلاه المستوردة من الخارج رسم الاستهلاك الداخلي الوارد في جداول التعريفات الجمركية الخاصة بها.

المادة الثانية: تعديل المادة ٢٦ من القانون رقم ١٩٨٥/٧ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٨/١٠ (موازنة العام ١٩٨٥) وتعديلاتها

تعديل المادة رقم ٢٦ من القانون رقم ١٩٨٥/٧ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٨/١٠ (موازنة العام ١٩٨٥) وتعديلاتها، بحيث تصبح كما يلي:

يفرض رسم ترخيص سنوي على محلات بيع المشروبات الروحية ضمن اوعية او زجاجات مقلدة وفقاً للمعدلات التالية:



قيمة الرسم سنويا

١- مستوردو المشروبات الروحية	٨٢,٨٠٠,٠٠٠
عن كل علامة (ماركة) لكل نوع من	
أنواع المشروبات الروحية التي يستوردونها	
٢- منتجو المشروبات الروحية المحليون	٢٣,٠٠٠,٠٠٠
عن كل علامة (ماركة) لكل نوع من أنواع	
المشروبات الروحية التي ينتجونها مسجلة	
على اسمهم لدى وزارة الاقتصاد والتجارة	٤٦,٠٠٠,٠٠٠
٣- تجار الجملة	٣٦,٨٠٠,٠٠٠
٤- تجار السوبر ماركت والمحلات الكبرى	٢,٣٠٠,٠٠٠
٥- باقي المحلات	

يؤدي الرسم خلال شهر كانون الثاني من كل عام، وخلال مهلة شهر من تاريخ مباشرة العمل بالنسبة للمحلات الجديدة. كل مخالفة لاحكام هذه المادة تعرض مرتكبها للغرامات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.

تتولى شؤون الرسم وزارة المالية- مديرية الواردات - دائرة الضرائب غير المباشرة في بيروت والمصالح المالية الإقليمية في المحافظات .

يعمل بهذا النص اعتباراً من ٢٠٢٥/١/١

المادة الثالثة: تعديل رسم الترخيص السنوي المقطوع والنسبي المفروض على المؤسسات التي تباع مشروبات روجية بالقدح تستهلك في المحل نفسه
يعدل الرسم المفروض بموجب المادة ٢٧ من قانون موازنة العام ١٩٤٢ وتعديلاتها، بحيث يصبح كما يلي:

أولاً- الفنادق:

١- الفندق الدولي:	
-الرسم المقطوع	٤٦,٠٠٠,٠٠٠
-الرسم النسبي عن كل متر مربع من مساحة	
الامكنة المخصصة للطعام والشراب	٥٥,٢٠٠
٢- الفندق السياحي:	
-درجة أولى فئة أ الرسم المقطوع	٢٧,٦٠٠,٠٠٠
-درجة أولى فئة ب الرسم المقطوع	٢٣,٠٠٠,٠٠٠
-الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة	
المخصصة للطعام والشراب	٤٦,٠٠٠
-درجة ثانية فئة أ الرسم المقطوع	٢٣,٠٠٠,٠٠٠
-درجة ثانية فئة ب الرسم المقطوع	١٨,٤٠٠,٠٠٠



الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة	
المخصصة للطعام والشراب	٣٦,٨٠٠
درجة ثالثة فئة أ الرسم المقطوع	١٨,٤٠٠,٠٠٠
درجة ثالثة فئة ب الرسم المقطوع	١٣,٨٠٠,٠٠٠
الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة	
المخصصة للطعام والشراب	٢٧,٦٠٠
درجة رابعة فئة أ الرسم المقطوع	١٣,٨٠٠,٠٠٠
درجة رابعة فئة ب الرسم المقطوع	٩,٢٠٠,٠٠٠
الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة	
المخصصة للطعام والشراب	٢٣,٠٠٠
٣- الفندق الريزيدانس	
درجة اولى	١٣,٨٠٠,٠٠٠
درجة ثانية الرسم المقطوع	١١,٥٠٠,٠٠٠
درجة ثالثة الرسم المقطوع	٩,٢٠٠,٠٠٠
درجة رابعة	٥,٥٢٠,٠٠٠
الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة	
المخصصة للطعام والشراب:	
درجة اولى	٣٦,٨٠٠
درجة ثانية	٢٧,٦٠٠
درجة ثالثة	٢٣,٠٠٠
درجة رابعة	١٣,٨٠٠
٤- باقي انواع الفنادق السياحية	
الرسم المقطوع	٢,٧٦٠,٠٠٠
الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة	
المخصصة للطعام والشراب	٢٣,٠٠٠

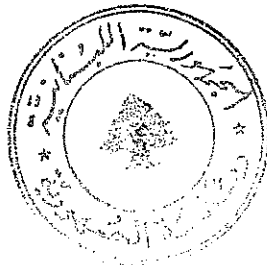
البيان قيمة الرسم ل.ل.

ثانيا: المؤسسات المعدة لتقديم الطعام والشراب

١- المطاعم والسناك بار	
- اربع نجوم (الرسم المقطوع)	١٨,٤٠٠,٠٠٠
الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة	
المخصصة للطعام والشراب	٣٦,٨٠٠
- ثلاث نجوم (الرسم المقطوع)	١٣,٨٠٠,٠٠٠
الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة	
المخصصة للطعام والشراب	٢٧,٦٠٠
- نجمتان (الرسم المقطوع)	٦,٩٠٠,٠٠٠
الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة	
المخصصة للطعام والشراب	٢٣,٠٠٠
- نجمة واحدة (الرسم المقطوع)	٣,٦٨٠,٠٠٠



- الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة
المخصصة للطعام والشراب ١٣,٨٠٠
- ٢- المقاهي وصالات الشاي
-اربع نجوم (الرسم المقطوع) ٩,٢٠٠,٠٠٠
-الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة
المخصصة للطعام والشراب ٤٦,٠٠٠
-ثلاث نجوم (الرسم المقطوع) ٦,٩٠٠,٠٠٠
-الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة
المخصصة للطعام والشراب ٣٦,٨٠٠
-نجمتان (الرسم المقطوع) ٤,١٤٠,٠٠٠
-الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة
المخصصة للطعام والشراب ٢٣,٠٠٠
-نجمة واحدة (الرسم المقطوع) ١,٨٤٠,٠٠٠
-الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة
المخصصة للطعام والشراب ١٣,٨٠٠
- ٣- الملاهي والنوادي الليلية والحانات
-درجة أولى (الرسم المقطوع) ٤٦,٠٠٠,٠٠٠
-الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة
المخصصة للطعام والشراب ٩٢,٠٠٠
-درجة ثانية (الرسم المقطوع) ٢٧,٦٠٠,٠٠٠
-الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة
المخصصة للطعام والشراب ٦٤,٤٠٠
-درجة ثالثة (الرسم المقطوع) ٢٣,٠٠٠,٠٠٠
-الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة
المخصصة للطعام والشراب ٥٥,٢٠٠
-درجة رابعة (الرسم المقطوع) ١٨,٤٠٠,٠٠٠
-الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة
المخصصة للطعام والشراب ٤١,٤٠٠
- ثالثا: باقي انواع الامكنة التي تقدم فيها
مشروبات روحية
-درجة أولى (الرسم المقطوع) ٩,٢٠٠,٠٠٠
-الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة
المخصصة للطعام والشراب ٣٦,٨٠٠
-درجة ثانية (الرسم المقطوع) ٦,٩٠٠,٠٠٠
-الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة
المخصصة للطعام والشراب ٢٧,٦٠٠
-درجة ثالثة (الرسم المقطوع) ٤,٦٠٠,٠٠٠
-الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة
المخصصة للطعام والشراب ٢٣,٠٠٠
-درجة رابعة (الرسم المقطوع) ٢,٧٦٠,٠٠٠



-الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة
المخصصة للطعام والشراب
١٣,٨٠٠
يعمل بهذا النص اعتباراً من ٢٠٢٥/١/١

المادة الرابعة: تعديل الرسوم الواردة في المادة ٥٨ من قانون موازنة العام ٢٠١٩ وتعديلاتها رخصة التدخين

تعديل الرسوم الواردة في المادة ٥٨ من قانون موازنة العام ٢٠١٩ وتعديلاتها، لتصبح كما يلي:

مقطوع	نسبي على المتر المربع الواحد	
الفنادق الدولية وفنادق ٥ نجوم	٢٧٦,٠٠٠ ل.ل.	٤٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
الفنادق والملاهي الليلية والمطاعم والبارات وصالات تقديم الطعام والشراب	١٨٤,٠٠٠ ل.ل.	٢٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. نجوم ٤
	١٣٨,٠٠٠ ل.ل.	١٣٨,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. نجوم ٣
	٩٢,٠٠٠ ل.ل.	٩٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. نجمتان ٢
بيوت الضيافة	٢٤,٠٠٠ ل.ل.	٤٦,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
المقاهي وباقي الأماكن	٢٧,٦٠٠ ل.ل.	٤٦,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

يعمل بهذا النص اعتباراً من ٢٠٢٥/١/١

المادة الخامسة: تعديل المادة ٤٨ من القانون الصادر بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥) (فرض رسم استهلاك داخلي على مشروبات الطاقة المعبأة ضمن أوعية مقللة)

تعديل المادة ٤٨ من القانون الصادر بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥) (فرض رسم استهلاك داخلي على مشروبات الطاقة المعبأة ضمن أوعية مقللة) بحيث تصبح كما يلي:

- أ - يفرض رسم استهلاك داخلي على مشروبات الطاقة قيمته ١٥,٠٠٠ ل.ل. عن كل ليتر.
- ب- عند المخالفة تطبق الغرامات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.
- ب- يطبق على المنتجات المشار إليها اعلاه المستوردة من الخارج رسم الاستهلاك الداخلي الوارد في جداول التعريفات الجمركية الخاص بها.
- ج- على منتجي هذه المشروبات التصريح عن الكميات التي قاموا بانتاجها سنوياً وتسديد الرسم خلال مهلة شهر من انتهاء كل سنة، وذلك بعد حسم الكميات التي تم تصديرها من انتاجهم، والمثبتة بموجب وثائق تصدير رسمية وذلك تحت طائلة سريان الغرامات المتوجبة على التأخر في التصريح والتأخر في التسديد المنصوص عنها في قانون الإجراءات الضريبية.



يمكن لمستوردي مشروبات الطاقة استرداد رسم الاستهلاك الداخلي المسدد مع الرسوم الجمركية، عن الكميات التي تم إعادة تصديرها إلى خارج لبنان، شرط أن يتقدموا بطلب إسترداد خلال مهلة شهرين من انتهاء كل سنة، وعلى الدائرة الضريبية المختصة البت بطلب الإسترداد ورد المبلغ الموافق عليه في مهلة أقصاها شهر من تاريخ انتهاء المهلة المحددة أعلاه.

د - تحدد دقائق تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة السادسة: تعديل المادة ٥٠ من القانون الصادر بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥) فرض رسم سنوي على بيع منتجات التبغ والتبناك وبدائلها (التبغ المسخن، السجائر الإلكترونية،....)

تعديل المادة ٥٠ من القانون الصادر بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥) فرض رسم سنوي على بيع منتجات التبغ والتبناك وبدائلها (التبغ المسخن، السجائر الإلكترونية،....) بحيث تصبح كما يلي:

يفرض لصالح الخزينة رسم سنوي مقطوع على بيع منتجات التبغ والتبناك وبدائلها (التبغ المسخن، السجائر الإلكترونية،....) وفقاً لما يلي:

- خمسة ملايين ليرة لبنانية (٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.) على المحلات.

- ثلاثمائة وخمسون مليون ليرة لبنانية (٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.) على رئاسات البيع.

كل مخالفة لاحكام هذه المادة تعرض مرتكبها للغرامات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

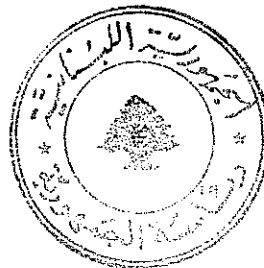
تطبق هذه المادة اعتباراً من سنة ٢٠٢٥.

المادة السابعة: إلغاء المادة ٥٦ من القانون الصادر بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥) (منع دفع نفقات للتأمين الإلزامي وفروقات الاشتراكات للضمان الإجتماعي)

تلغى المادة ٥٦ من القانون الصادر بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥) التالي نصها: " خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص، يمنع على جميع المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والهيئات والمجالس والصناديق والمصالح المستقلة والمصارف والشركات وأشخاص القانون العام، على مختلف أنواعها وتسمياتها، الممولة أو المملوكة كلياً أو جزئياً من الدولة، بما فيها تلك التي تدير أو تستثمر أو تشغل مرفقاً عاماً أو مالاً عاماً كلياً أو جزئياً أن تدفع بدل تأمين لموظفيها لتغطية الفروقات عن ما يغطيه الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي."

المادة الثامنة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



الأسباب الموجبة

نظراً إلى الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي يمر بها لبنان، ومن أجل تدارك الآثار الاجتماعية والاقتصادية التي ستترتب على جميع العاملين في المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والهيئات والمجالس والصناديق والمصالح المستقلة والمصارف والشركات وأشخاص القانون العام، على مختلف أنواعها وتسمياتها، الممولة والمملوكة كلياً أو جزئياً من الدولة، بما فيها تلك التي تدير أو تستثمر أو تشغل مرفقاً عاماً أو مالا عاماً كلياً أو جزئياً من جراء منعها دفع بدل تأمين لموظفيها لتغطية الفروقات عن ما يغطيها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي."

ومن أجل تدارك الآثار الاجتماعية والاقتصادية التي ستترتب على المواطنين، ومن أجل تخفيف الأعباء على المستهلكين، وحيث إن الزيادات التي طرأت على تلك الرسوم بموجب موازنة العام ٢٠٢٥ قد تؤدي إلى إنكماش الأسواق التجارية لهذه السوائل الكحولية وإلى تراجع النشاط السياحي، ومن أجل تشجيع صناعة الكحول الصناعي الأبيض النقي بما يساعد في الحفاظ على الأمن الصحي في لبنان، وحيث إن تعدد العلامات (الماركات) للمشروبات الروحية المنتجة محلياً لا يعني زيادة استهلاك تلك المشروبات، وحيث إن رفع الرسوم على كل علامة (ماركة) يؤدي إلى زيادة العبء الضريبي على المنتجين، وحيث إن العديد من العلامات (الماركات) تم تعليق استعماله، وحيث إن مستهلكي المشروبات الغازية هم في غالبيتهم من الطبقة غير الميسورة، ومن أجل تخفيف العبء الضريبي على صغار المكلفين الذين يزاولون مهنة بيع منتجات التبغ والتباك، لذلك،

تتقدم الحكومة من مجلسكم الكريم بهذا المشروع راجية إقراره.



الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة المال والموازنة

حول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٩٧ الرامي إلى تعديل وإلغاء بعض مواد القانون

الصادر بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥)

عقدت لجنة المال والموازنة جلسة عند الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الإثنين الواقع فيه ٢٠٢٥/٥/٢٦ برئاسة النائب ابراهيم كنعان، وحضور عدد من السادة اعضاء اللجنة، وذلك لدرس مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٩٧ الرامي إلى تعديل وإلغاء بعض مواد القانون الصادر بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥).

تمثلت الحكومة بمعالي وزير المالية ياسين جابر.

كما حضر الجلسة:

- مدير الواردات في وزارة المالية، الأستاذ لؤي الحاج شحادة.

بعد الاطلاع على الاسباب الموجبة لمشروع القانون،

استمعت اللجنة الى وزير المالية الذي عرض لسبب التقدم بمشروع القانون موضوع البحث، حيث أطلع السادة النواب على الاعتراضات التي تلقاها من أصحاب المؤسسات والمصالح التي تطالها هذه الرسوم وإنعكاسها السلبي على أعمالهم، علماً ان هذه الرسوم قد تقرر في قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥ الصادر بموجب مرسوم، وهذا القانون لم يدرس في الحكومة الحالية ولا في المجلس النيابي.

كما أبلغ اللجنة بأنه أعطى تعليماته للإدارة المالية بعدم إستيفاء أي رسم وفقاً للقانون النافذ الجديد (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥) لحين البت بمشروع القانون موضوع البحث، نظراً للأثر السلبي للرسوم المرتفعة الواردة فيها وإنعكاسها على المواطنين في حياتهم الإجتماعية والإقتصادية.

ثم ناقش السادة النواب مشروع القانون، حيث توقفوا بداية عند مبدأ زيادة الرسوم، وهو أمر تحفظت عليه لجنة المال والموازنة بكافة أعضائها، خاصة بعد التعديلات التي أدخلتها على الرسوم خلال درسها مشروع قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤ و اقرت في قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤، والذي بموجبه تم رفع الرسوم وفقاً لسعر الصرف الجديد أو منها ما رُفع قيمته ٤٦ ضعف، وحينها تم التوافق مع الحكومة على ان مبدأ زيادة الرسوم سنوياً أمر مرفوض وأي زيادة لاحقاً يجب ان تقتزن بدراسة مكتملة تبررها أو على الحكومة ان تتقدم بمشروع متكامل ضمن رؤية شاملة لكافة الرسوم...

كما كرروا التأكيد ان النقاش يدور حول رسوم وردت في قانون صدر بموجب مرسوم ولم يُناقش في المجلس النيابي، أي أننا أمام مرسوم يعالج حالة إستثنائية وإرادة بموجب مرسوم من الحكومة.

ثم تابع السادة النواب مناقشة مواد المشروع، حيث جرى إستعراض الرسوم المطروحة وتبين انها وضعت دون معيار،

كما طالبوا بتعديل بعض الرسوم الواردة المتعلقة بالكحول (وفقاً للصيغة المرفقة ربطاً)،



وقررت اللجنة إلغاء المادتين المتعلقةتين بإستحداث رسوم (٥-٦)، انسجاماً مع قرار اللجنة والمجلس
النيابي ببيئته العامة إلغاء الرسوم المستحدثة في مشاريع الموازنات كما تمّ اقراره اثناء مناقشة مشروع موازنة
٢٠٢٤.

كما ألغت اللجنة المادة السابعة نظراً لصدور قرار سابق بإلغائها من المجلس الدستوري.
وبعد البحث والمناقشة، اقرت اللجنة مشروع القانون ، معدلاً وفقاً للصيغة المرفقة ربطاً.
واللجنة إذ تحيل مشروع القانون المذكور أعلاه ، كما عدلته، إلى المجلس النيابي الكريم لتأمل الأخذ به.

بيروت في: ٢٦/٥/٢٠٢٥

رئيس اللجنة

التوقيع
ابراهيم كنعان

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٩٧ الرامي إلى تعديل وإلغاء بعض مواد القانون

الصادر بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥)

(كما عدلته لجنة المال والموازنة)

المادة الأولى: تعديل رسم الاستهلاك الداخلي على السوائل الكحولية المنتجة محلياً

تعديل المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٣ الصادر في ١٩٣٣/١٢/٢٠ وتعديلاتها، بحيث تصبح ما يلي:
أ- يستوفي رسم استهلاك داخلي عن كل لتر من جميع أنواع السوائل الكحولية المنتجة في لبنان وفقاً للمعدلات الواردة أدناه:

قيمة الرسم بالليرة اللبنانية

البيان

٥,٥٠٠ ل.ل

١- الجعة (البيرة)

٢٣,٠٠٠ ل.ل

٢- العرق على أنواعه

١٨,٤٠٠ ل.ل

٣- النبيذ على أنواعه

٣٦,٨٠٠ ل.ل

٤- الشمبانيا

المنتج محلياً كشبيه للشمبانيا

٦٩,٠٠٠ ل.ل

٥- المنتج محلياً كشبيه للكونياك

٦- الويسكي على أنواعه

٣٦,٨٠٠ ل.ل

دون ١٢ سنة

٧- الويسكي على أنواعه

من ١٢ سنة وما فوق ٦٩,٠٠٠ ل.ل.

٨- سائر أنواع المشروبات الروحية

- أ- نسبة كحول ٢٣٪ وما فوق ٣٦,٨٠٠ ل.ل.
- ب- نسبة كحول بين ١١٪ وأقل من ٢٣٪ ٢٧,٦٠٠ ل.ل.
- ج- نسبة كحول أقل من ١١٪ ١٨,٤٠٠ ل.ل.
- ٩- الكحول الصناعي الأبيض النقي ١٣,٨٠٠ ل.ل.
- ١٠- الكحول الصناعي غير النقي ٦,٩٠٠ ل.ل.

ب- يطبق على المنتجات المشار إليها أعلاه المستوردة من الخارج رسم الاستهلاك الداخلي الوارد في جداول التعريفات الجمركية الخاصة بها.

المادة الثانية: تعديل المادة ٢٦ من القانون رقم ١٩٨٥/٧ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٨/١٠ (موازنة العام ١٩٨٥) وتعديلاتها

تعديل المادة رقم ٢٦ من القانون رقم ١٩٨٥/٧ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٨/١٠ (موازنة العام ١٩٨٥) وتعديلاتها، بحيث تصبح كما يلي:

يفرض رسم ترخيص سنوي على محلات بيع المشروبات الروحية ضمن اوعية او زجاجات مقلدة وفقا للمعدلات التالية:

قيمة الرسم سنويا

١- مستوردو المشروبات الروحية

٨٢,٨٠٠,٠٠٠

عن كل علامة (ماركة) لكل نوع من

انواع المشروبات الروحية التي يستوردونها

-درجة ثانية فئة ب الرسم المقطوع ١٨,٤٠٠,٠٠٠

-الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة

المخصصة للطعام والشراب ٣٦,٨٠٠

-درجة ثالثة فئة أ الرسم المقطوع ١٨,٤٠٠,٠٠٠

-درجة ثالثة فئة ب الرسم المقطوع ١٣,٨٠٠,٠٠٠

-الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة

المخصصة للطعام والشراب ٢٧,٦٠٠

-درجة رابعة فئة أ الرسم المقطوع ١٣,٨٠٠,٠٠٠

-درجة رابعة فئة ب الرسم المقطوع ٩,٢٠٠,٠٠٠

-الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة

المخصصة للطعام والشراب ٢٣,٠٠٠

٣- الفندق الريزيدانس

-درجة اولى ١٣,٨٠٠,٠٠٠

-درجة ثانية الرسم المقطوع ١١,٥٠٠,٠٠٠

-درجة ثالثة الرسم المقطوع ٩,٢٠٠,٠٠٠

-درجة رابعة ٥,٥٢٠,٠٠٠

-الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة

المخصصة للطعام والشراب:

-درجة اولى ٣٦,٨٠٠

-درجة ثانية ٢٧,٦٠٠

-درجة ثالثة ٢٣,٠٠٠

-درجة رابعة ١٣,٨٠٠

٤- باقي انواع الفنادق السياحية

-الرسم المقطوع ٢,٧٦٠,٠٠٠

-الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة

المخصصة للطعام والشراب ٢٣,٠٠٠

البيان قيمة الرسم ل.ل.

ثانيا: المؤسسات المعدة لتقديم الطعام

والشراب

١- المطاعم والسناك بار

- اربع نجوم (الرسم المقطوع) ١٨,٤٠٠,٠٠٠

٢- منتجو المشروبات الروحية المحليون	
عن كل علامة (ماركة) لكل نوع من انواع	٢٣,٠٠٠,٠٠٠
المشروبات الروحية التي ينتجونها مسجلة	
على اسمهم لدى وزارة الاقتصاد والتجارة	
٣- تجار الجملة	٤٦,٠٠٠,٠٠٠
٤- تجار السوبر ماركت والمحلات الكبرى	٣٦,٨٠٠,٠٠٠
٥- باقي المحلات	٢,٣٠٠,٠٠٠

يؤدي الرسم خلال شهر كانون الثاني من كل عام، وخلال مهلة شهر من تاريخ مباشرة العمل بالنسبة للمحلات الجديدة. كل مخالفة لاحكام هذه المادة تعرض مرتكبيها للغرامات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.

2

تتولى شؤون الرسم وزارة المال- مديرية الواردات - دائرة الضرائب غير المباشرة في بيروت والمصالح المالية الإقليمية في المحافظات .

يعمل بهذا النص اعتباراً من ٢٠٢٥/١/١

المادة الثالثة: تعديل رسم الترخيص السنوي المقطوع والنسبي المفروض على المؤسسات التي تتبع مشروبات روحية بالقدر تستملك في المحل نفسه

يعدل الرسم المفروض بموجب المادة ٢٧ من قانون موازنة العام ١٩٤٢ وتعديلاتها، بحيث يصبح كما يلي:

أولاً- الفنادق:	
١- الفندق الدولي:	
-الرسم المقطوع	٤٦,٠٠٠,٠٠٠
-الرسم النسبي عن كل متر مربع من مساحة	
الامكنة المخصصة للطعام والشراب	٥٥,٢٠٠
٢- الفندق السياحي:	
-درجة أولى فئة أ الرسم المقطوع	٢٧,٦٠٠,٠٠٠
-درجة أولى فئة ب الرسم المقطوع	٢٣,٠٠٠,٠٠٠
-الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة	
المخصصة للطعام والشراب	٤٦,٠٠٠
-درجة ثانية فئة أ الرسم المقطوع	٢٣,٠٠٠,٠٠٠

- الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة
المخصصة للطعام والشراب ٣٦,٨٠٠
ثلاث نجوم (الرسم المقطوع) ١٣,٨٠٠,٠٠٠
- الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة
المخصصة للطعام والشراب ٢٧,٦٠٠
نجمتان (الرسم المقطوع) ٦,٩٠٠,٠٠٠
- الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة
المخصصة للطعام والشراب ٢٣,٠٠٠
نجمة واحدة (الرسم المقطوع) ٣,٦٨٠,٠٠٠
- الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة
المخصصة للطعام والشراب ١٣,٨٠٠
- ٢- المقاهي وصالات الشاي
-اربع نجوم (الرسم المقطوع) ٩,٢٠٠,٠٠٠
- الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة
المخصصة للطعام والشراب ٤٦,٠٠٠
ثلاث نجوم (الرسم المقطوع) ٦,٩٠٠,٠٠٠
- الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة
المخصصة للطعام والشراب ٣٦,٨٠٠
نجمتان (الرسم المقطوع) ٤,١٤٠,٠٠٠
- الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة
المخصصة للطعام والشراب ٢٣,٠٠٠
نجمة واحدة (الرسم المقطوع) ١,٨٤٠,٠٠٠
- الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة
المخصصة للطعام والشراب ١٣,٨٠٠
- ٣- الملاهي والنوادي الليلية والحانات
-درجة أولى (الرسم المقطوع) ٤٦,٠٠٠,٠٠٠
- الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة
المخصصة للطعام والشراب ٩٢,٠٠٠
- درجة ثانية (الرسم المقطوع) ٢٧,٦٠٠,٠٠٠
- الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة
المخصصة للطعام والشراب ٦٤,٤٠٠
- درجة ثالثة (الرسم المقطوع) ٢٣,٠٠٠,٠٠٠

-الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة

المخصصة للطعام والشراب ٥٥,٢٠٠

-درجة رابعة (الرسم المقطوع) ١٨,٤٠٠,٠٠٠

-الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة

المخصصة للطعام والشراب ٤١,٤٠٠

ثالثا: باقي انواع الامكنة التي تقدم فيها

مشروبات روحية

-درجة اولى (الرسم المقطوع) ٩,٢٠٠,٠٠٠

-الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة

المخصصة للطعام والشراب ٣٦,٨٠٠

-درجة ثانية (الرسم المقطوع) ٦,٩٠٠,٠٠٠

-الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة

المخصصة للطعام والشراب ٢٧,٦٠٠

-درجة ثالثة (الرسم المقطوع) ٤,٦٠٠,٠٠٠

-الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة

المخصصة للطعام والشراب ٢٣,٠٠٠

-درجة رابعة (الرسم المقطوع) ٢,٧٦٠,٠٠٠

-الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة

المخصصة للطعام والشراب ١٣,٨٠٠

يعمل بهذا النص اعتبارا من ٢٠٢٥/١/١

المادة الرابعة: تعديل الرسوم الواردة في المادة ٥٨ من قانون موازنة العام ٢٠١٩ وتعديلاتها رخصة التدخين

تعديل الرسوم الواردة في المادة ٥٨ من قانون موازنة العام ٢٠١٩ وتعديلاتها، لتصبح كما يلي:

مقطع	نسبي على المتر المربع الواحد	
الفنادق الدولية وفنادق ٥ نجوم	٤٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.	٢٢٦,٠٠٠ ل.ل.
الفنادق والملاهي الليلية والمطاعم والبارات وصالات تقديم الطعام والشراب	٢٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.	١٨٤,٠٠٠ ل.ل.
٣ نجوم ١٣٨,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.		١٣٨,٠٠٠ ل.ل.
٢ نجمتان ٩٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.		٩٢,٠٠٠ ل.ل.
بيوت الضيافة	٤٦,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.	٢٤,٠٠٠ ل.ل.
المقاهي وباقي الأماكن	٤٦,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.	٢٧,٦٠٠ ل.ل.

يعمل بهذا النص اعتباراً من ٢٠٢٥/١/١

المادة الخامسة: تعديل المادة ٤٨ من القانون الصادر بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥)
(فرض رسم استهلاك داخلي على مشروبات الطاقة المعبأة ضمن أوعية مقفلة)

تعديل المادة ٤٨ من القانون الصادر بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥) (فرض رسم استهلاك داخلي على مشروبات الطاقة المعبأة ضمن أوعية مقفلة) بحيث تصبح كما يلي:

أ- يفرض رسم استهلاك داخلي على مشروبات الطاقة قيمته ١٥,٠٠٠ ل.ل. عن كل لتر.

عند المخالفة تطبق الغرامات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.

ب- يطبق على المنتجات المشار إليها اعلاه المستوردة من الخارج رسم الاستهلاك الداخلي الوارد في جداول التعريفات الجمركية الخاص بها.

ج- على منتجي هذه المشروبات التصريح عن الكميات التي قاموا بانتاجها سنوياً وتسديد الرسم خلال مهلة شهر من انتهاء كل سنة، وذلك بعد حسم الكميات التي تم تصديرها من انتاجهم، والمثبتة بموجب وثائق تصدير رسمية وذلك تحت طائلة سريان الغرامات المتوجبة على التأخر في التصريح والتأخر في التسديد المنصوص عنها في قانون الإجراءات الضريبية.

يمكن لمستوردي مشروبات الطاقة استرداد رسم الاستهلاك الداخلي المسدد مع الرسوم الجمركية، عن الكميات التي تم إعادة تصديرها إلى خارج لبنان، شرط أن يتقدموا بطلب إسترداد خلال مهلة شهرين من انتهاء كل سنة، وعلى الدائرة الضريبية المختصة البت بطلب الإسترداد ورد المبلغ الموافق عليه في مهلة أقصاها شهر من تاريخ انتهاء المهلة المحددة أعلاه.

د - تحدد دقائق تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة السادسة: تعديل المادة ٥٠ من القانون الصادر بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥) فرض رسم سنوي على بيع منتجات التبغ والتبناك وبدائلها (التبغ المسخن، السجائر الإلكترونية،....)

تعديل المادة ٥٠ من القانون الصادر بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥) فرض رسم سنوي على بيع منتجات التبغ والتبناك وبدائلها (التبغ المسخن، السجائر الإلكترونية،....) بحيث تصبح كما يلي:
يفرض لصالح الخزينة رسم سنوي مقطوع على بيع منتجات التبغ والتبناك وبدائلها (التبغ المسخن، السجائر الإلكترونية،....) وفقاً لما يلي:

- خمسة ملايين ليرة لبنانية (٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.) على المحلات.

- ثلاثمائة وخمسون مليون ليرة لبنانية (٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.) على رئاسات البيع.

كل مخالفة لاحكام هذه المادة تعرض مرتكبيها للغرامات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.
تحدد دقائق تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

تطبق هذه المادة إعتباراً من سنة ٢٠٢٥.

المادة السابعة: مهلة استثنائية للتصريح وتسديد الرسم عن العام ٢٠٢٥

تمدد استثنائياً لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١ مهلة التصريح وتسديد الرسوم المشار إليها في المواد السابقة عن العام ٢٠٢٥.

المادة الثامنة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

(المعدلة)

نظراً إلى الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي يمر بها لبنان،

ومن أجل تدارك الآثار الاجتماعية والاقتصادية التي ستترتب على المواطنين،

ومن أجل تخفيف الأعباء على المستهلكين،

وحيث إن الزيادات التي طرأت على تلك الرسوم بموجب موازنة العام ٢٠٢٥ قد تؤدي إلى إنكماش الأسواق التجارية لهذه

السوائل الكحولية وإلى تراجع النشاط السياحي،

ومن أجل تشجيع صناعة الكحول الصناعي الأبيض النقي بما يساعد في الحفاظ على الأمن الصحي في لبنان،

وحيث إن تعدد العلامات (الماركات) للمشروبات الروحية المنتجة محلياً لا يعني زيادة استهلاك تلك المشروبات،

وحيث إن رفع الرسوم على كل علامة (ماركة) يؤدي إلى زيادة العبء الضريبي على المنتجين،

وحيث إن العديد من العلامات (الماركات) تم تعليق استعماله،

وحيث إن مستهلكي المشروبات الغازية هم في غالبيتهم من الطبقة غير الميسورة،

ومن أجل تخفيف العبء الضريبي على صغار المكلفين الذين يزاوون مهنة بيع منتجات التبغ والتبناك،

وحيث إن مهلة التصريح وتسديد الرسوم المعدلة بموجب المرسوم رقم ٩٧ تاريخ ٢٧/٣/٢٠٢٥ عن العام

٢٠٢٥ انتهت،

وإفساحاً للمكلفين للقيام بموجباتهم وتلافياً لفرض الغرامات،

ويهدف المحافظة على تسلسل أرقام المواد بحيث إن الحاجة للمادة ٧ من المرسوم رقم ٩٧ انتفت كون المجلس الدستوري ألغى

بموجب قراره رقم ٢٠٢٥/٣ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢ المادة ٥٦ من القانون الصادر بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ١١/٣/٢٠٢٥ (الموازنة العامة

للعام ٢٠٢٥)،

لذلك،

تتقدم الحكومة إلى مجلسكم الكريم بهذا المشروع راجية إقراره.